

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (20 / ز) لسنة 2003 تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأسماك

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (43) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مزارع تربية الأسماك لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2):-

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الأسماك : تعني كل حيوان مائي أو برمائي من فصيلة الأسماك أو غيرها .
مزرعة الأسماك: تعني كل إنشاء يخصص لتربية الأسماك بهدف إنتاج لحومها أو فراخها أو جلودها لغايات تجارية .

المادة (3):-

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأسماك مؤلفة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء الذي تقع المزرعة فيه .

المادة (4):

أ- عند إقامة أو ترخيص مزرعة لتربية الأسماك يجب أن تكون الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها واقعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو منظمة تنظيمياً زراعياً وبموجب مخطط أراضي وسند تسجيل حديث يبين اسم المالك المنوي الترخيص له .

ب- تتولى أمانة عمان والمجالس البلدية اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مزارع تربية الأسماك المقامة على الأراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير .

المادة (5):

يجوز لصاحب مزرعة الأسماك إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من المواشي أو الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين مزرعة الأسماك والمزرعة الأخرى شريطة الفصل بينهما وأن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن أربع دونمات في هذه الحالة .

المادة (6):

لا يجوز إنشاء أية مزرعة أسماك أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعمول بها .

المادة (7):

عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة تربية أسماك أو التوسع فيها ، يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً .

المادة (8):

لا يجوز ترخيص أية مزرعة تربية أسماك ما لم يتوفر فيها الشروط التالية:-
أ- توفر مصدر ماء كافٍ لتغطية حاجة المزرعة على مدار العام وعلى أن تكون هذه المياه صالحة لتربية الأسماك .
ب- أن تحتوي على مستودع خاص للأعلاف تتوفر فيه الشروط الصحية .
ج- أن يتوفر حوض لحجر الأسماك الداخلة للمزرعة .
د- أن لا يقل ارتفاع جدران الأحواض عن متر واحد .
هـ- أن لا يقل إنتاجها عن (3) ثلاثة أطنان من السمك سنوياً .

المادة (9):

يلتزم صاحب المزرعة أو المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الأسماك وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

المادة (10):

أ- تصدر مديرية الزراعة في المحافظة رخص التجديد حسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .
ب- يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للإطلاع عليه عند الطلب .
ج- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتته عند مدخل المزرعة مبنياً عليها إسم صاحبها .

المادة (11):

- أ- تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون أول من كل عام .
ب- في حال تغيير ملكية المزرعة اثناء سريان العمل بالترخيص يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .
ج- يتقدم كل صاحب مزرعة تربية أسماك بطلب تجديد الرخص خطياً إلى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام .

المادة (12):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب،ج) من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 .

المادة (13):

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم ز/1 (قرار بديل الخدمات الزراعية لسنة 2003) .

المادة (14):

يلغى قرار تنظيم مزارع الأسماك قرار رقم 5/4 - لسنة 1990 كما تلغى نصوص وأحكام أية قرارات أو تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

عودة للخلف